بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171061)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-125009) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/04/18هـ، الصادرة عن الموثق ...، المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم ...، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (5) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة شركة ... (ذات مسؤولية محدودة) بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المخالفة مبلغاً قدره (11,850) إحدى عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً.
3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً قدره (3,950) ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالاً، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً قدره (15,800) خمسة آلاف وثمانمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/04/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/04/30هـ بموجب قيده لدى الجمارك بالرقم (...)، فإن ذلك يستتبع استيفاء شروط قبوله بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صابون ...) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الدرة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2018/08/09م، المتضمنة عدم المطابقة، (حيث اتضح من تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الإثيانول أن قيمته 9,11% حيث تنص المواصفة القياسية السعودية رقم (493) والخليجية رقم (1786) على أن قيمته لا تزيد عن 2,0% ، ومن تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الماء اتضح أن قيمته 10,54% حيث تنص المواصفة القياسية السعودية رقم (493) والخليجية رقم (1786) على أن قيمته لا تزيد عن 0,5%)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستورد لم يقم بالتصرف بالبضاعة محل الحجز مطلقاً وذلك بموجب مستندات رسمية وقد تم رد البضاعة وفقاً للعدد المتسلَّم من الجمارك، كما أن النقص الوارد في عدد الكراتين لا يعود سببه إلى المستورد فقد يُحتمل أنها استُلمت ناقصة وهو أمر لا يمكن التحرُّز منه، إضافةً إلى حسن نية المستورد من خلال قيامه بإعادة البضاعة إلى الجمرك وعدم توافر القصد الجنائي لديه، ذلك أنه لا يوجد ما يثبت أن المستورد قد تعمَّد مخالفة النظام وأن النقص الوارد في عدد الكراتين المستلمة لا يثبت سوء نيته مطلقاً وبالتالي فلا تنطبق عليه شروط القصد الجنائي الواردة في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية ورد الدعوى للأسباب المذكورة.

قرار رقم (CR-2024-171061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171061)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م، تضمنت ما ملخصه أنه أثناء معاينة الإرسالية المراد إعادة تصديرها تبين عدم مطابقتها لعدد بيان التعبئة المرفق مع البضاعة الواردة ببيان الاستيراد ذي الرقم (...) ووجود نقص عدد (79) كرتون، مما يدل على أن المستورد قد تصرف بهذا الجزء من الإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، وعليه فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يدخل تصرفه في حكم المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري في فقراتها (أ-ب)، والمادة الثانية في فقراتها (1-2) من ذات النظام، وبناءً على نتيجة المختبر فإن المخالفة تعتبر فنية لما تنطوي عليه من غش للمستهلكين، علاوةً على ذلك فإن ما دفع به وكيل المستأنفة من أن النقص في الإرسالية يعود إلى احتمالية استلامها ناقصة فمن غير المنطقي التسليم به؛ ذلك أن التقصير والتفريط الحاصل في هذا المقام يتحمَّله المستورد، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي بحق المستورد وذلك من خلال قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (5) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث إن ما تم تقديمه من أسباب لا ينفي الأصل الثابت الذي أقام عليه القرار الابتدائي الإدانة بناءً عليه، كما أن المستأنف لم يقدم رِفق استئنافه ما يثبت ادعاؤه بأن الإرسالية لم يتم التصرف بها وأنها محجوزة بموجب مستندات رسمية، كما أن ما يدعيه من عدم توافر الأركان المادية والمعنوية لقيام صحة عزو جرم التهريب الجمركي فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق بعد أن ثبت نقص الكمية التي طلب المستورد بإعادتها وأن ادعاءه بضآلة الكمية وأن النقص فيها لم يكن بإرادته لا يمكن التسليم به؛ وذلك أن وقائع الدعوى قد أثبتت أن الكمية كانت (79) كرتون وأن ذلك لا ينفي عدم اكتراث المستورد بما هو مترتب عليه من واجب عام؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بعد أن قامت اللجنة مصدرة القرار بتمحيص وقائع الدعوى وألمَّت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد "، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من

قرار رقم (CR-2024-171061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171061)

المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي باعتبار البضاعة في أصلها كانت معفاة من الرسوم الجمركية، وبتطبيق احكام العود على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي سيكون مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي قيمتها ليصبح المجموع (11,850) ريالاً، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر على ما انتهى إليه هذا القرار من نتيجة بتأييده للقرار الابتدائي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بعد تصويب بالاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق إيراده، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية كذلك وجود الخطأ المادي في جمع مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة واختلافه كتابة عن المثبت رقماً ضمن منطوق الفقرة (3) من القرار الابتدائي، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه من المصادرة والغرامة الجمركية التي تم تصويبها على الوجه السابق ذكره وما سيكون عليه حال منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (5) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (11,850) إحدى عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...